الشرع دون اللغة لزم ان لا يحكم بالتوحيد بمجرد هذا القول ما لم يعلم
ان القايل علي اصطلاح الشرعي واللازم باطل فكذا الملزوم الذى
هو الثاني ثم انه اختلف علي القول بانه علم بالوضع فقيل انه منقول
اي ماخوذ من اصل بنوع تصرف وقيل مرتجل لا اصل له ولا
اشتقاق بل هو اسم موضوع ابتدا للذات المخصوصة وعلي انه
منقول قيل انه منقول ومشتق من اصل لا يعلمه الا الله تعالي
قال العلامة الامير لا يخفي ضعف هذا القيل اذ حيث لم
يعلم الاصل فمن اين الحكم بالاشتقاق فان اراد الادب فليقف
عن اصل الاشتقاق وقيل من اله اذا عبد بالبنا للفاعل او اذا
تحير لتحير الالباب في عظمته سبحانه من لا يعلم قدره غيره
فالعجز عن الادراك ادراك ومن كلام العارف المقدسي في مفا
تيح الكنوز يا ايها المدعي لله عرفانا ❁ وقد تفرد بالتوحيد
اعلانا ❁ ويطلب الحق بالعقل الضعيف وبالقياس ❁ والراي
تحقيقا وتبيانا ❁ ظننت جهلا بان الله تدركه ❁ ثواقب الفكر
وتدري به ايقانا ❁ والعقول احاطته بديهها بديهتها ❁
وهل اقامت به لولاه برهانا ❁ الله اعظم شانا ان يحيط به
علم وعقل واي جل سلطانا ❁ او اذا فزع لانه يفزع من
خوفه وله في المهمات او اذا ولع لولوع العارفين به حبا
وفكرا وذكرا ومن كلام المقدسي اذ اقنا الله مدامه ❁
ان المحبة احرقت احشاي ❁ ومدامعي تنهل كالانوا ❁
فانا الحريق باضلعي وانا الغريق بادمعي يا منقذ الغرقا ❁
ومن العجايب ان ناري تحرقني ❁ تزداد فوقدا عند فرط بكاي ❁ تزداد
فالنار والماء القرح نا لغا ❁ هذا لعمري اعجب الاشيا ❁
واصله علي كل معني من هذه المعاني اله فعال بمعني
مفعول اي معبود او متحير في عظمته او مفزوع
اليه او من خوفه او مولوع به وقيل غير ذلك والرحمن
الرحيم صفتان مشبهتان موضوعتان للمبالغة
مشتقات

٦

مشتقات من رحم بضم الحا منقولا من رحم بكسرها لاطراد
نقل الفعل المتعدي الي فعل بالضم في بابي المدح والذم
او من رحم بكسرها مجعولا لازما بان لا يعتبر تعلقه بمفعول
لا لفظا ولا تقديرا كقولك زيد يعطي اي يصدر منه الاعطا
فان قلت كيف يدعي اللزوم وقد ورد رحمن الدنيا والاخرة
ورحيمهما بالاضافة الي المفعول قلت من يدعيه يقول
انه علي التوسع اي انه توسع باسقاط الجار وهو في فنصب
ثم اضيف واورد علي قولهم موضوعتان للمبالغة ان
صيغ المبالغة محصورة في خمس فعال ومفعال وفعول
وفعل وفعيل العامل نصبا والصفتان المذكورتان ليستا
منها اما رحمن فظاهر واما رحيم فلانه هنا غير
عامل نصبا وقد نص غير واحد علي ان فعيلا انما يعد
منها اذا كان عاملا نصبا واجيب بان المحصور في الخمس
ما يفيد المبالغة بالصيغة والصفتان المذكورتان تفيد
انها بالمادة لجواد علي انه قد يمنع كونهم قصدوا الحصر
في الخمس والرحمة لغة رقة في القلب تقتضي الاحسان
فهي من الاعراض النفسانية المستحيلة عليه تعالي كالحيا
والرضا والغضب والفرح فوصفه تعالي بها انما هو علي
ضرب من التجوز ولهذا ذكر الخادمي ان وصفه تعالي
بالرحمن الرحيم من المتشابه وما يذكر من معناهما تاويل
لهما علي طريق الخلف اه فاما ان يراد بالرحمة غايتها
التي هي الاحسان فتكون صفة فعل او ارادة الاحسان
فتكون صفة ذات وهذا التجوز يصح ان علي طريق المجاز
المرسل من باب استعمال اسم السبب الذي هو الرقة في
المسبب القريب الذي هو ارادة الاحسان او البعيد الذي
هو الاحسان او من باب استعمال اسم الملزوم في اللازم
القريب او البعيد وان يكون علي طريق الاستعارة المفردة

Copyright © King Saud University